اعرابي ما هذه الجلسة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها **قوله** يقال لها الغراء قال ابن رسلان
تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضائته ويجوز ان يراد بها من الغرة وهي الشي النفيس
المرغوب فيه فيكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها او لكثرة ما تشبعه وقال المنذري سميت غرا لبياضها
بالالية او الشحم او لبياضها من برها او لبياضها باللبن والجلسة بكسر الجيم اي ما هذه الهيئة التي
جلست عليها وتقدم الكلام علي قوله كلوا من حواليها في اذا وضع الطعام فخذوا من جوانبه والله اعلم
**حديث** كان له مكحلة يكتحل منها الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب الكحال كل عين ثلاثا
وقيل في اليمني ثلاثا وفي اليسري مرتين ليكون المجموع وترا والاول اصح لهذا الحديث فلو اكتحل شفعا
حصل بعض السنة قلت وتقدم الكلام عليه مستوفي في عليكم بالاثمد والله اعلم
**حديث** كان له موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمي قال النووي ما ملخصه في الحديث فوايد منها
جواز وصف الشخص بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا علي قصد النقص وهذا احد وجوه
الغيبة المباحة مثل قوله صلي الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابي سفيان رجل شحيح
وحديث بيس اخو العشيرة ونحو ذلك واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زايدة وقيل عبد الله
ابن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم بالقادسية شهيدا وقوله كان لرسول الله صلي
الله عليه وسلم موذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة موذن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد ويوذن
احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج
الي اكثر من موذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة
للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد علي اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا
ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يوذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا
في الابتدا اقرع بينهم فان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان
ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الي تهويش فان ادي الي ذلك لم
يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم والله اعلم
**حديث** كان لنعله قبالان قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين
**حديث** كان من اضحك الناس واطيبهم نفسا بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي
قال ابو الحسن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم في غير موطن
حتي بدت نواجذه وثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بان

يقال



يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلي
الله عليه وسلم غير ما اخبر به ويكون من روي انه ضحك حتي بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل
ما شاهد فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن ان يكون في ابتدا امره كان يضحك حتي تبدوا
نواجذه في الاوقات النادرة وكان اخر امره لا يضحك الا تبسما وقد ورد عنه صلي الله عليه وسلم احاديث
تدل علي ذلك ويمكن ان يكون من روي عنه انه لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتي بدت نواجذه نادرا فاخبر
عن الاكثر وعليه علي القليل النادر علي ان اهل اللغة اختلفوا في النواجذ ما هي فقالت جماعة ان النواجذ
اقصي الاضراس من الفم موضعا فعلي هذا تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلناه ومنهم
من قال النواجذ هي الانياب وقال بعضهم هي الضواحك فعلي هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة لان
المتبسم يبدو به ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي
التي تبدوا عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصي الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتي
تبدو اضراسه كيف وتقدم ان حد ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد به
مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان والله اعلم
**حديث** كان من افكه الناس قال في النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح
الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها والله اعلم **حديث** كان مما يقول للخادم الك حاجة بجانبه علامة الحسن والله اعلم
**حديث** كان لا ياخذ بالقرف ولا يقبل قول احد علي احد قال في النهاية القرف التهمة والجمع القراف والله اعلم
**حديث** كان لا يوذن له في العيدين العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده
وقيل لكثرة عوايد الله علي عباده فيه وقيل تفاولا بعوده علي من ادركه كما سميت القافلة حين
خروجها تفاولا بقفولها سالمة وهي رجوعها وحقيقتها الراجعة وصلاة العيد عند الشافعي
وجماهير اصحابه وجماهير العلما سنة متاكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي
واجبة **قوله** كان لا يوذن له في العيدين في رواية لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا ندا ولا شي
قال النووي هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة
فيتاولوا علي ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا ندا في معناها ولا شي من ذلك انتهي والله اعلم
**حديث** كان وسادته التي ينام عليها الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية كان ضجاع رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفي رواية فراش وفي ذكر ما كان النبي صلي الله عليه وسلم فيه من الزهادة في الدنيا
والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه والاجتزا بما يحصل به ادني التجزية
في ذلك كله وفيه الندب للاقتدا به صلي الله عليه وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفراش
والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من ادم وهو الجلود والوسادة

الاسنان والله اعلم

الحسن والله اعلم

والله اعلم

والحاصل ما نوع عليه السلام الراس والله اعلم

Copyright ... University